

خطوات لإنهاء الشكاوى العمالية الفردية و4 للجماعية 6

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HUMAN RESOURCES
& EMIRATISATION



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الموارد البشرية
والتوظيف

أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

حددت وزارة الموارد البشرية والتوطين 6 خطوات لانتهاء من الشكاوى العمالية المتعلقة بالمنازعات الفردية في قانون العمل، و4 خطوات لانتهاء من الشكاوى العمالية المتعلقة بالمنازعات الجماعية.

وأوضحت الوزارة أنه في ما يتعلق بالشكاوى الفردية يقدم العامل أو صاحب العمل شكوى خلال 30 يوماً من تاريخ عدم الإيفاء بالتزامات أي منهما، ومن ثم تعمل الوزارة على تسوية النزاع ودياً خلال 14 يوماً، وعند تعذر التسوية الودية يحال النزاع للقضاء، وبعدها يقوم العامل بقيد الشكاوى في المحكمة العمالية خلال 14 يوماً من تاريخ الإحالة للقضاء، ويلزم العامل بعدم العمل لدى صاحب عمل آخر دون تصريح من الوزارة، ويتقدم العامل بطلب لإلغاء تصريح العمل الأصلي خلال 14 يوماً من صدور الحكم النهائي عند انتهاء التعاقد بين الطرفين، ويمكن للعامل الحصول على تصريح مؤقت لدى صاحب عمل جديد خلال فترة الدعوى.

وبالنسبة للشكاوى الجماعية بيّنت الوزارة أنه في حالة وجود نزاع بين 100 عامل وما فوق، وبين صاحب العمل، على العمال أن يختاروا 3 أو 5 منهم لتمثيلهم في المنازعات الجماعية، وتتولى الوزارة تسوية النزاع ودياً خلال 30 يوماً، وإذا تعذرت التسوية الودية أو لم يحضر أحد الطرفين يحال النزاع للجنة المنازعات العمالية، وفي حال تبين صحة ادعاء العمال يمكن للوزارة اتخاذ إجراءات تشمل تسييل الضمانات المصرفية، ووقف منح تصاريح عمل جديدة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.